

ما حكم صيام المرأة الحامل ؟ وهل يجوز لها الفطر إذا خافت على نفسها أو رضيغها ؟ | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

هذه اه سئل من عمان تقول ما حكم صيام الحامل مربنا ان صيام الحامل انه يجوز يجوز للمرأة الحامل ان تصوم. اما اذا خافت على نفسها او خافت على حملها من الضرر فانها - [00:00:01](#)

فانها تفطر وتقضي بعد ذلك الله لهذا ما يتعلق بالحامل نقول لها ان تصوم ولها ان تفطر واذا صامت فصيامها صحيح. واذا ارادت ان تفطر ففطرها ايضا يجوز لها ان تفطر اذا خافت على نفسها او رضيغها ثم بعد ذلك تقضى تقضي هذا اليوم الذي افطرته بسبب حملها - [00:00:16](#)

ولا يلزمها اكثر من ذلك. احسن الله اليك. الان نستقبل - [00:00:42](#)